٨٥ ١٨

مجلة البحوث والدراسات الشرعية

Journal of bhoth and shareia studies

علمية شرعية محكمة تعنى بنشر البحوث المعمقة في التفسير والحديث وعلومهما، والعقيدة، والدعوة، والثقافة والتربية الإسلاميين، والفقه وأصوله، والسياسة الشرعية، والاقتصاد والتاريخ الإسلاميين، وأنشطة البنوك والمصارف والبورصة والسيرة، والموضوعات الشرعية المقارنة بالقانون، وتحقيق التراث الإسلامي

المؤسس ورئيس التحرير: أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس

السنة الخامسة، العدد السابع والأربعون، صفر ١٤٣٧هـ - ديسمبر ٢٠١٥م

في هذا العدد:

١- مقاصد النهي في البيوع المحرمة. د. جميل يوسف زريوا.

٢- شركات الاستشارات والرقابة الشرعية، التعريف والضوابط. د. فؤاد حميد الدليمي.

٣- صيغة الأمر والنهي وما يلحق بهما بين الرفع والوقف. د. رأفت منسي نصار، د. عطوة محمد القريناوي، د. هشام محمود زقوت.

٤- مخالفات الإمام الماوردي لجمهور الشافعية (باب الطهارة) من خلال كتاب المجموع للإمام النووي (دراسة مقارنة). أ.د. محمد سلمان حسين النعيمي، أ.م. مصطفى عدنان عبد الغفور.

٥- الآثار الفقهية المترتبة على صدور أنظمة وقوانين تحول دون إتمام المشاريع والاستثمارات (دراسة فقهية مقارنة). د. أحمد بن صامل بن موصل الصبحي.

٦- الشباب المسلم بين الهوية الإسلامية وقيم العولمة. د. محروس محمد بسيوني.

٧- دراسة عقدية للحديث الذي فيه ذكر اتهام أم ولد الرسول صلى الله عليه وسلم والحكم بالقتل على ابن عمها. د. محمود لافي عبيدان خلف.

٨- ظاهرة المنادمة الجذور التاريخية في عصر ما قبل الإسلام وإلى نهاية العصر الأموي- دراسة تحليلية. أ. سهام ميلاد عمار، د. عزم الفاهيمي قمار والزمان.

٩- الاستثمار في المصارف الإسلامية. أ. مصطفى أبو زيد مفتاح، د. أحمد سفيان.

١٠- دور السنة النبوية في مكافحة فساد المال والأعمال- دراسة مقاصدية تطبيقية. د. عزيز محمد علي الخطري.

١١- منهج السنة النبوية في محاربة التقليد الأعمى- دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية. د. خالد بن أحمد بن محمد الخطيب.

١٢- آليات الضبط الإداري لحماية المستهلك- دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي. د. جمال عباس أحمد عثمان.

حقوق الطبع والنشر محفوظة ©

رقم الإيداع بدار الكتب (2012/18620)

الترقيم الدولي الموحد (ISSN. 2090-9993)

بسم الله الرحمن الرحيم

من الهيئة الاستشارية لمجلة البحوث والدراسات الشرعية

أ.د. أحمد بن يوسف الدريويش. أ.د. أحمد زكي عويس. أ.د. منير التليلي.
أ.د. عبد الرحمن بن عبد الله السند. أ.د. عبد الناصر موسى أبو البصل.
أ.د. محمد بن يحيى النجيمي. أ.د. محمد عقلة الإبراهيم. أ.د. نور الدين الخادمي.
أ.د. جلال الدين عجوة. أ.د. محمد جبر الألفي. أ.د. محمد مصطفى الزحيلي.
أ.د. عياض بن نامي السلمي. أ.د. غازي بن مرشد العتيبي. أ.د. مصطفى عمارة.
أ.د. عبد الرءوف مفضى الخرابشة. أ.د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني.
أ.د. محمد السيد الدسوقي. أ.د. محمد عبد الحليم عمر. أ.د. عبد الفتاح محمد فايد.
أ.د. عبد الطيم محمدين. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

هيئة تحرير مجلة البحوث والدراسات الشرعية

١- أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس . رئيسا
٢- أ.د. ماجدة محمود أحمد هزاع . مدير التحرير
٤- أ.د. محمود عوض سلامة، أستاذ الشريعة، بكلية الحقوق ببني سويف عضوا
٥- أ. د. أحمد محمود كريمة، الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية بالأزهر عضوا
٦- أ.د. عاطف أمان، أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بالأزهر عضوا
٧- أ.د. محمد عبد الستار الجبالي، رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالأزهر عضوا
٨- أ.د. محمد أحمد مكين، رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق ج الزقازيق عضوا
٩- أ.د. المحمدي عبد الرحمن الثلث، الأستاذ بكلية الدراسات جامعة الأزهر عضوا
١٠-أ.د.عبد العزيز الحجيلي، أستاذ مشارك ك الشريعة ج الإسلامية بالمدينة عضوا
١١- د.صالح الشقيرات. أستاذ مشارك ك العلوم الإدارية والإنسانية ج الجوف عضوا
١٢- د. محمد عبد الحكيم، أستاذ مساعد كلية الدراسات الإسلامية ج مشكاة عضوا
١٣- د. هشام القاضي، أستاذ مساعد بمركز الاقتصاد الإسلامي ج الأزهر عضوا
١٤- أ. فضل الله ممتاز، باحث في الفقه الإسلامي. منسق علمي للمجلة

شروط البحوث المقدمة للنشر بالمجلة

تنشر المجلة البحوث والدراسات العلمية الأصيلة في مجال: التفسير والحديث وعلومهما، والعقيدة والدعوة والثقافة الإسلامية، والفقه وأصوله وقواعده، والسياسة الشرعية والاقتصاد الإسلامي، وأنشطة البنوك والمصارف والبورصة، والموضوعات الشرعية المقارنة بالقانون، مما تتوافر فيه الشروط التالية:

١-الالتزام بالمنهج العلمي المعتبر في إعداد البحوث الأكاديمية في مجال التخصص

الدقيق لما ينشر بها، تأصيلا ومنهجا وصياغة وتوثيقا وعزوا.

٢-أن لا يكون البحث مستلا من رسالة أو عمل علمي، وأن لا يكون منشورا في أي وسيلة نشر أخرى، وأن يكون به إضافة علمية إلى مجال تخصصه الدقيق.

٣-أن يقدم صاحب البحث إقرارا بأن مادة البحث من نتاجه العلمي منفردا أو مشاركا لغيره فيه، وأنه يقبل نشر بحثه بهذه المجلة بطلب مكتوب.

٤-لا تنشر البحوث أو الأعمال العلمية إلا بعد تحكيمها من قبل اثنين على الأقل من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين، من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال موضوعها، وعلى الباحث قبول تعديل واستدراك ما يشير به المحكمون، ويعاد البحث إليهم بعد استدراك ملاحظاتهم من الباحث، ليكون لهم الرأي في تقرير صلاحيته للنشر من عدمه، وقد يعتد بوجهة نظر الباحث في بعض ملاحظات المحكمين على بحثه، إن كانت تقدرها هيئة التحرير وفق مصلحة العلم.

٥- تصف مادة البحث بطريقة فنية على الحاسوب ببرنامج (Microsoft Office Word)، ويلتزم الباحث بكتابة ملخصين لبحثه بالعربية والإنجليزية في أول صفحة منه، لا يزيد مقدارهما عن صحيفة واحدة، كما يلتزم بذكر عناصر بحثه في مقدمته، وتوضع هوامش كل صحيفة مستقلة في حاشيتها، كما يوضع في نهاية البحث خاتمة وتوصيات، وفهارس لمصادر مادة البحث.

٦- لا تمنح المجلة إجازات نشر للبحث، إلا بعد صدور قرار التحكيم بإجازته للنشر.

٧- ترحب المجلة بنشر التعقيبات والتعليقات الموضوعية على المادة المنشورة بها، شريطة اتباع المنهج العلمي فيها، وأن تكون على هيئة بحث، يحكم وينشر، مع الاحتفاظ بحق الرد لصاحب البحث على هذه التعقيبات أو التعليقات.

٨- عند إجازة البحث للنشر، يسلم للباحث عشر مستلات من بحثه المنشور، ونسخة من عدد المجلة التي نشر بها بحثه.

المراسلات: باسم رئيس التحرير: أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس.

القاهرة، مساكن مدينة نصر، رمز بريدي: ١١٣٧١، ص. ب: ٨١٣١، جمهورية مصر العربية

تليفون + فاكس: ٢٤٠١٧٥٤٣ /٠٠٢٠٢ - جوال: ٠١٢٢٠٢٨١٣٤٣ /٠٠٢

E-mail: **dr.edris@hotmail.com - bahthy@hotmail.com**

bahthy@hotmail.com -publish2 @hotmail.com

التوزيع بمكتبة المجلد العربي، أمام بوابة جامعة الأزهر، ت: (٠٠٢٠٢/٢٥٩١٢٥٢٤).

ومكتبة الإيمان، كلية أصول الدين الدراسة ت:(٠١٢٨١٨٢٠٠٠٩-٠١٠٠٠٩٦٦٥٧٨)

في هذا العدد:

١- مقاصد النهي في البيوع المحرمة. د. جميل يوسف زريوا. ٧

٢- شركات الاستشارات والرقابة الشرعية: التعريف والضوابط.
د. فؤاد حميد الدليمي. ٤١

٣- صيغة الأمر والنهي وما يلحق بهما بين الرفع والوقف.
د. رأفت منسي نصار، د. عطوة محمد القريناوي، د. هشام محمود زقوت. ٦١

٤- مخالفات الإمام الماوردي لجمهور الشافعية (باب الطهارة) من خلال كتاب المجموع للإمام النووي (دراسة مقارنة).
أ.د. محمد سلمان حسين النعيمي، أ.م. مصطفى عدنان عبد الغفور. ٩٧

٥- الآثار الفقهية المترتبة على صدور أنظمة وقوانين تحول دون إتمام المشاريع والاستثمارات (دراسة فقهية مقارنة).
د. أحمد بن صامل بن موصل الصبحي. ١٥٥

٦- الشباب المسلم بين الهُويّة الإسلامية وقيم العولمة.
د. محروس محمد بسيوني. ١٩٥

٧- دراسة عقدية للحديث الذي فيه نكر اتهام أم ولد الرسول ﷺ والحكم بالقتل على ابن عمها. د. محمود لافي عبيدان خنف. ٢٢٧

٨- ظاهرة المنادمة، الجذور التاريخية في عصر ما قبل الإسلام وإلى نهاية العصر الأموي، دراسة تحليلية.
أ. سهام ميلاد عمار، د.عزم الفاهيمي قماروالزمان. ٢٣٩

٩- الاستثمار في المصارف الإسلامية.
أ. مصطفى أبو زيد مفتاح، د. أحمد سفيان. ٢٥١

١٠- دور السنة النبوية في مكافحة فساد المال والأعمال- دراسة مقاصدية تطبيقية. د. عزيز محمد علي الخطري. ٢٧١

١١- منهج السنة النبوية في محاربة التقليد الأعمى- دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية. د. خالد بن أحمد بن محمد الخطيب. ٣٢١

١٢- آليات الضبط الإداري لحماية المستهلك- دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي. د. جمال عباس أحمد عثمان. ٣٤٣

ما ينشر بالمجلة إنما يعبر عن رأي كاتبه ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فيستمر عطاء " **مجلة البحوث والدراسات الشرعية** "، ويستمر صدورها ومدها العلمي الشرعي، ليصدر العدد السابع والأربعون منها بحمد الله تعالى وتوفيقه، في موعده من كل شهر هجري، ونبشر قراءنا الأعزاء بقرب صدور العدد الخمسين من المجلة، ونشكر الله تعالى على نعمائه أن كتب لهذه المجلة دوام الصدور، وازدياد إقبال الباحثين على النشر بها، ولم يكن إقبالهم لسطحية تحكيم بحوثهم، أو التجاوز عن أخطاء ترد في بعض البحوث، وإنما لما لمسوه من اهتمام بالغ بما يرسلونه من بحوث للتحكيم، أو التحكيم والنشر، ونحمد الله سبحانه أن هذه المجلة رغم عمرها القصير، استطاعت أن تحوز رضاء المجالس العلمية في جامعات العالم الإسلامي، واعتبرت مرجعا معولا عليه في البحث العلمي، وترد استفسارات المهتمين بالعلوم الشرعية عما سينشر بها مما لم يصدر بعد، رغبة منهم في الوقوف على الموضوعات الرئيسة فيما يصدر، ومواكبة للجديد في مجال العلم الشرعي، والذي يطلع على ما نشر بها من بحوث، يجد أنها طرقت موضوعات جديدة، أضافت إلى مجال التخصص الدقيق جديدا، وهذا فضل الله تعالى وتوفيقه، أن جعلها منارة لمن يريد التزود من جديد علوم الشريعة، وأرضا خصبة لكل من يريد أن ينشر ما توصل إليه متعلقا بهذه العلوم، ولما كان المتغيا من هذه المجلة، التشجيع على النشر العلمي في هذا المجال، والتيسير على الباحثين في دروبها ومسالكها، فإن مسيرة المجلة بفضل الله تعالى مستمرة ماضية في تحقيق غايتها، ونسأل الله سبحانه أن يمن علينا بفضله وكرمه، وأن يمدنا برفده، وأن يسدد خطونا بتوفيقه، وأن لا يقطع عنا صلته، وأن يثقل بما نبذل موازين حسناتنا يوم توزن الأعمال، وأن يدخر لنا في آخرتنا من جوده وكرمه ما يمن به علينا، فقد قصدنا الخير، وابتغينا به وجهه الكريم، وننتظر الجزاء منه سبحانه، فهو خير مأمول وأكرم مسئول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس

مؤسس ورئيس تحرير

مجلة البحوث والدراسات الشرعية

مقاصد النهي في البيوع المحرمة

د. جميل يوسف زريوا*

سلم البحث في ١٤٣٦/١٢/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٧/١/٦هـ

ملخص البحث:

توصلت في هذا البحث إلى أن البيوع المحرمة يرجع مقاصد النهي عنها إلى أربعة أمور: ما نهي عنه لكونه من وسائل الشرك، فقد نهي عن بيع الأصنام حفظا لجانب التوحيد، ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾، وما نهي عنه لكونه يتضمن ضررا للبائع أو المشتري، كما في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وتلقي الركبان، وما نهي عنه لتضمنه غررا ومخاطرة، كما في بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة، وما نهي عنه لكونه من وسائل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، فقد نهي عن بيع العينة والمزابنة، لإفضائهما إلى الربا، وهذا يدل على حسن الشريعة ومراعاتها مصالح العباد، ودرئها ما يضرهم، والشريعة كلها محاسن وجلب للمصالح، ودرء للمفاسد.

Abstract:

From this research, I arrived at the conclusion that the main objectives behind the prohibition of some business transactions can be classified into four : that which was prohibited because it is among the avenues to polytheism, thus selling idols was prohibited in order to preserve Islamic monotheism..that which was prohibited because it is harmful to the seller or buyer as in the case of selling crops before they show sign of ripeness, and, that which was prohibited because of high risk and danger as in the case of trade of Mulamasa, Munabadha, and trade of Habalu Alhabala. that which was prohibited because it is among the avenues to usury and embezzlement, thus trade of Al'eena and Al-muzabana were prohibited because they lead to usury. All these show the beauty of the Sharia and its consideration for the benefits of the people and their protection from harm. The sharia in its entirety is full of goodness, benefits and protection against harm.

المقدمة:

الحمد لله الذي انفرد بالتحليل والتحريم لتحقيق مصالح العباد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي اعتبر المقاصد في كل أقواله وأفعاله، أما بعد، فلا يستطيع الإنسان العيش بدون التعامل والتعاون مع الآخرين، فالإنسان بمفرده لا

* قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

يستطيع توفير حاجياته من الغذاء والكساء وبناء البيت وغيرها، وقد يجنح بمقتضى حاجته الملحة إلى أخذ ما في يد الغير عن طريق المغالبة أو المقاهرة، أو يلجأ إلى السؤال وتكفف أيدي الناس، وفي ذلك من المفاسد العظام ما لا يخفى، ومن الذل والصغار ما لا يقدر عليه الإنسان، ويعتبر البيع في الجملة من الأمور الحاجية، وقد يرقى البيع إلى الأمور الضرورية عند ما يؤدي عدمه إلى فوات أصل من الأصول الخمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[1]، فالأصل في البيوع الجواز إلا ما حرّمه الشارع، بخلاف العبادات فالأصل فيها المنع إلا ما دلّ الدليل على مشروعيته؛ لأن الشارع يسد باب البدعة، والبيوع مع أن الأصل فيها الإباحة إلا أنه ورد على بعض أجناسها وأنواعها نواهٍ كثيرة، مما يجب على المسلم معرفته، ومعرفة مقاصد النهي في هذه البيوع مما يساعد على فهمها وتطبيقها بشكل صحيح، فمقاصد الشريعة هي سر التشريع، وبها يوقف على المفاسد التي أرادها الشارع من مناهيه.

وقد أردت في هذه الأوراق أن أبين بعض مقاصد النهي في البيوع المحرمة، وليس القصد هو الاستقراء ولا البسط، ولكن الإشارة إلى أهمها، لأن الاستيفاء غير ممكن، لطبيعة البحث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١. كون هذا الموضوع يتعلق بمقاصد الشريعة، وهو مما يحتاج إليه لمعرفة ما تتضمنه نواهي الشارع من أسرار ومصالح وحِكم.

٢. بدراسة هذا العلم يتعرّف على حلّ مشكلات العالم وفق الضوابط المقرّرة، الموافقة للفطر السليمة والعقول الصحيحة.

٣. حاجة المكتبة الإسلامية إلى مزيد من الدراسات المقاصدية، لاسيما فيما يتعلق بمقاصد المعاملات المحرمة، ولعل هذه الدراسة تضيف جديدا أو تسد فراغا.

٤. كون الناس بأجمعهم محتاجون إلى البيع والشراء لقضاء أوطارهم، فمعرفة ما حرم منها من الضرورة بمكان، والعلم بمقاصدها يُسهل تطبيقها.

خطة البحث:

وتتضمن مقدمة وتمهيد وأربعة وعشرين مطلبا وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتتضمن الافتتاحية وأسباب اختيار الموضوع ومنهجي في البحث.

التمهيد: ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الفائدة من دراسة علم المقاصد.

الفرع الثالث: تعريف البيوع المحرمة.

المطلب الأول: مقاصد النهي عن بيع الرجل ما ليس عنده.

المطلب الثاني: مقاصد النهي عن تلقي الركبان.

المطلب الثالث: مقاصد النهي عن ربح ما لم يضمن.

المطلب الرابع: مقاصد النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه.

المطلب الخامس: مقاصد النهي عن الربا.

المطلب السادس: مقاصد الحجر على السفيه والمجنون والمدِين.

المطلب السابع: مقاصد النهي عن بيع فضل الماء.

المطلب الثامن: مقاصد النهي عن حلوان الكاهن.

المطلب التاسع: مقاصد النهي عن بيع الحصاة.

المطلب العاشر: مقاصد النهي عن بيع الملامسة والمنابذة.

المطلب الحادي عشر: مقاصد النهي عن بيع حَبَل الحبلة.

المطلب الثاني عشر: مقاصد النهي عن بيع عسب الفحل.

المطلب الثالث عشر: المقصد الشرعي من تحريم بيع الأصنام.

المطلب الرابع عشر: مقاصد النهي عن الميسر.

المطلب الخامس عشر: مقاصد النهي عن البيع وقت نداء الجمعة.

المطلب السادس عشر: مقاصد النهي عن بيع السلاح وقت الفتنة.

المطلب السابع عشر: مقاصد النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

المطلب الثامن عشر: مقاصد النهي من تحريم النرد.

المطلب التاسع عشر: مقاصد النهي عن بيع السلعة قبل أن تنقل من مكانها.

المطلب العشرون: مقاصد النهي عن الاحتكار.

المطلب الحادي والعشرون: مقاصد النهي عن بيع العينة.

المطلب الثاني والعشرون: مقاصد النهي عن سلف وبيع.

المطلب الثالث والعشرون: مقاصد النهي عن المزابنة.

المطلب: الرابع والعشرون: مقاصد النهي عن النجش.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج.

منهج البحث:

- وضع مقدمة في كل مطلب تعين على فهمه.
- جمع ما تيسر من الوقوف عليه مما يتعلق بمقاصد كل مطلب.
- عزو الآيات للقرآن الكريم بذكر سورها وأرقامها وكتابتها بالرسم العثماني.
- عزو الأحاديث إلى مصادرها.
- توثيق النصوص وأقوال العلماء من مصادرها.
- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- خدمة البحث بوضع فهرس المراجع.

الفرع الأول
تعريف مقاصد الشريعة

وردت تعريفات عدة لمقاصد الشريعة، وسأقتصر هنا على ذكر بعضها:

١. قال محمد الطاهر بن عاشور: "مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٢].

٢. وعرفها الشيخ علال الفاسي رحمه الله بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم عند تقريره كل حكم من أحكامها"[٣].

٣. وعرفها شيخنا الدكتور اليوبي بقوله: "المقاصد هي: المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[٤].

٤. وعرفها الدكتور يوسف البدوي بقوله: "الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد"[٥].

الترجيح:

يظهر أن التعريف الأخير هو الراجح، وذلك لأنه جُمع فيه بين أصل المقاصد وأهمها وهو تحقيق العبودية لله تعالى ومصالح العباد، فالتعريف الأول تعريف للمقاصد

العامة فقط، وأما التعريف الثاني فإنه شامل للمقاصد العامة والخاصة، غير أنه لم يذكر القصد منها، وأما تعريف شيخنا الدكتور اليوبي فلم يذكر فيه أصل المقاصد والغاية منها، وهو تحقيق العبودية لله تعالى[٦].

الفرع الثاني
فوائد معرفة علم المقاصد

علم مقاصد الشارع له مقام عظيم، وذلك لأن معرفة حقيقة المصالح والمفاسد متوقفة عليه، فهو مفتاح لفهم نصوص الشريعة، ولذا يكتسب بالضرورة الحالة من الاحترام والتقدير، بحيث ينفرد العلماء المتخصصون في استنباطه وتوضيحه وتجليته للناس، ولذا تتبين فائدة علم مقاصد الشارع والغاية منه فيما يأتي:

١. إبراز علل التشريع وحِكمه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة[٧].

٢. وضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تكليف العباد بالأحكام[٨].

٣. قدرة المجتهد بعد وضع القواعد على استنباط الأحكام الشرعية، ووصوله إلى معرفة المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام[٩].

٤. القدرة على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين، حتى تعطى الحكم الشرعي المناسب[١٠].

٥. القدرة على التنسيق بين الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها والترجيح بين الأقوال، واختيار الراجح منها عند عدم إمكانية الجمع[١١].

٦. عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها، ذلك أن المكلف إذا علم مثلا أن المقصد من الحج التأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا، فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهدا ومجتهدا قصد تحصيل المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائدا بعد حجه كيوم ولدته أمه[١٢].

٧. إكساب المجتهد إحاطة بأحكام الشرع، ومعرفة كلياته المفيدة في معرفة جزئياتها[١٣].

٨. الاطمئنان إلى ما نقل من أحكام في كتب المتقدمين؛ حيث جاءت وفق قواعد ثابتة،

ومقاصد راسخة[١٤].

٩. التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي[١٥].

١٠. قدرة العالم بهذه القواعد والمقاصد على الرد على منكري حجية القياس، وتصور مطالبه وتطبيقها على الحوادث[١٦].

١١. تفيد المجتهد فيما إذا خالف النص الشرعي مقاصد الشارع؛ فإن هذه المعرفة تعطي المجتهد ظناً غالباً أن لهذا النصّ معارضاً؛ فتستدعيه هذه المعرفة أن يبحث عن المعارض بحثاً قويّاً [١٧].

١٢. التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض[١٨].

١٣. معرفة أن دين الإسلام صالح لكل زمانٍ ومكانٍ؛ حيث إن قواعده قادرة على إيجاد الأحكام لكل ما يجدّ من حوادث في أي مكانٍ وزمان[١٩].

١٤. معرفة أن دين الإسلام يراعي حال المكلّف عند تكليفه بالأحكام[٢٠].

وواضح أن الفوائد المرجوة بالنسبة للمسلم العامي والداعية يمكن إجمالها في كونها أمورا: إيمانية، مناعية تحصينية، الغاية منها زيادة إيمان المسلم وتحصينه ضد التيارات والأفكار الضارة، من أجل تحقيق مهمة العبودية لله تعالى على أتم وجه.

الفرع الثالث
تعريف البيوع المحرمة

البيوع جمع بيع، والمقصود بالبيع هو: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص مع التراضي[٢١].

وأما المحرمة فمأخوذة من الحرام، وهو: ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه، فمن فعله يعاقب على ذلك كشرب الخمر ونحو ذلك من المحرمات، ومن تركه يثاب على تركه[٢٢].

فالبيوع المحرمة هي التي نهى الله عن تعاطيها وفعلها والتعامل بها، لمقصد من المقاصد التي تجلب مصلحة، أو تدفع ضررا.

المطلب الأول
مقاصد النهي عن بيع الرجل ما ليس عنده

وردت أحاديث في النهي عن بيع الرجل ما ليس عنده، منها:

١. حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: "يا رسول الله، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه، ثم أمضي إلى السوق، فأشتريه وأسلمه إياه، فقال: "لا تبع ما ليس عندك "[٢٣].

٢. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"[٢٤].

يتلخص من كلام العلماء أن مقصد النهي عن بيع ما ليس عندك، هو: دفع الغرر والمخاطرة في البيع، وذلك أن البائعَ إذا باعَ ما ليس في مُلكه، ولا له قُدرة على تسليمه، ليذهب ويحصله، ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة مِن غير حاجة بهما إلى هذا العقدِ، ولا تتوقّفُ مصلحتُهما عليه، والبائع متردد بين الحصول وعدمه، فكان غررا يشبه القمار فنهي عنه[٢٥].

المطلب الثاني
مقاصد النهي عن تلقي الركبان

روى البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض"[٢٦].

وصورة ذلك: أن يعلم إنسان بقدوم رفقة تحمل سلعا وأمتعة فيستقبلهم على قصد أن يشتري منهم، ويتقدم إليهم ليكذبهم في سعر البلد، ويشتري منهم شيئا من سلعهم أو جميعها بغبن"[٢٧].

يظهر من كلام شراح الحديث أن الشارع منع من تلقي الركبان، لمقصدين عظيمين:

١. دفع الضرر عن أهل المدينة الذين يجلب إليهم السلعة.

٢. منع غبن الركبان الذين لم يتعرفوا على أسعار السوق.

قال الماوردي: اختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله نهى النبي ﷺ عن

ذلك ومنع منه أي: تلقي الركبان، فقال جمهورهم: إن المعنى فيه أن قوما بالمدينة كانوا يتلقون الركبان إذا وردت بالأمتعة فيخبرونهم برخص الأمتعة وكسادها ويبتاعونها منهم بتلك الأسعار، فإذا ورد أرباب الأمتعة المدينة شاهدوا زيادة الأسعار وكذب من تلقاهم بالأخبار، فيؤدي ذلك إلى انقطاع الركبان وعدولهم بالأمتعة إلى غيرها من البلدان، فنهى النبي ﷺ عن تلقيهم نظرا لهم، ولما في ذلك من الخديعة المجانبة للدين.

وقال آخرون: بل المعنى في النهي عن تلقيهم أن من كان يبتاعها منهم يحملها إلى منزله ويتربص بها زيادة السعر، فلا يتسع على أهل المدينة ولا ينالون نقصا من رخصها، فنهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان للبيع حتى ترد أمتعتهم السوق فتجتمع فيه وترخص الأسعار بكثرتها فينال أهل المدينة نفعا برخصها، فيكون هذا النهي نظرا لأهل المدية والله أعلم[٢٨].

وقال ابن تيمية: "ونهى عن تلقي السلع، وذلك لما فيه من تغرير البائع أو ضرر المشتري"[٢٩].

ويقول السعدي رحمه الله: "والحكمة من تحريم تلقي الجلب: أنه خديعة للجالب، لأنه يجهل السعر، فلو باع في هذه الصورة فهو بالخيار إذا هبط السوق، ويجب تأديب المتلقي له"[٣٠].

المطلب الثالث
مقاصد النهي عن ربح ما لم يضمن

الضرر منفي شرعًا، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول، أو فعل، أو سببّ بغير حق وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أم لا؟، والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه، فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه، وكل معاملة من هذا النوع، فإن الله لا يبارك فيها، لأنه من ضارّ مسلما ضاره الله، ومن ضاره الله، ترحّل عنه الخير، وتوجه إليه الشر وذلك بما كسبت يداه، وكل ما كانت مضرته وإثمه أكبر من نفعه، فإن رحمة الله وحكمته

تقتضي المنع منه وتحريمه على عباده[٣١].

ورد حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك"[٣٢].

لقد نهى الشارع عن ربح ما لم يضمن تحقيقا للعدل بين المتابعين ومنعا لأكل أموال الناس بالباطل، ذلك أنه ما من مبيع إلا وهو عرضة للهلاك والنقص، كما أنه محتمل للزيادة والربح، فمن عدل الشريعة أن جعلت الزيادة والربح لضامن الهلاك والنقص، لأن من الحيف أن يجعل الضمان على أحدها والربح للآخر، فمن العدل ألا يأخذ ربح المال إلا من تحمل تبعة هلاكه ونقصه.

يقول ابن تيمية: "فلا يبيع بربح حتى يصير في حوزته ويعمل فيها بعمل التجارة، إما بنقلها إلى مكان آخر، وإما حبسها إلى وقت آخر، إلى أن قال: والربح إنما يكون للتاجر الذي نفع الناس بتجارته، فأخذ الربح بإزاء نفعه، فلم يأكل أموال الناس بالباطل"[٣٣]

يقول ابن القيم: "والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته وهو من محاسن الشريعة، فإنه لم يتم عليه استيلاء، ولم تنقطع علق البائع عنه فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح، فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه، وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه، فييأس البائع من الفسخ، وتنقطع علقه عنه[٣٤].

المطلب الرابع

مقاصد النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه

والمقصود به: أن يذهب مثلا لمن اشترى سلعة من شخص بمائة، فيقول: أنا أعطيك مثلها بثمانين، أو أعطيك أحسن منها بمائة فيرجع المشتري ويفسخ العقد الأول ويعقد مع الثاني، ومثله الشراء على شرائه،[٣٥] فإذا باع الرجل سلعة لأخيه المسلم ورضي المشتري، فلا يجوز لآخر أن يُغري البائع بالرجوع في بيعته ليشتريها هو بثمن أكثر، وقد نهى الرسول ﷺ عن هذا النوع من البيوع بقوله: "لا يبيع بعضكم

على بيع أخيه"[٣٦]، وذلك لمقاصد وحِكم جمة، وهي كما يلي:

١. منع إحداث البغضاء بين المسلمين، يقول السعدي: "والصحيح أن المنع من البيع على بيع أخيه، وشرائه على أخيه عام في زمن الخيارين، وغيرهما، لعموم النهي عنهما، ولأن العلة التي نهى عنها -وهو إحداث البغضاء بين المسلمين- موجودة ولو بعد الخيارين[٣٧].

٢. دفع حصول الشقاق بينهم، قال السعدي: "الثاني: قال: "ولا يبع بعضكم على بيع بعض"[٣٨] لأنه يقع به من الشقاق والبغضاء شيء كثير"[٣٩].

المطلب الخامس
مقاصد النهي عن الربا

وأما الربا فهو عبارة عن إعطاء الدراهم والمثليات وأخذها مضاعفة في وقت آخر، فما يؤخذ منه زيادة عن رأس المال لا مقابل له من عين ولا عمل[٤٠].

لا شك أن للربا أضرارًا جسيمة، وعواقب وخيمة، والدين الإسلامي لم يأمر البشرية بشيء إلا وفيه سعادتها، وعزها في الدنيا والآخرة، ولم ينهها عن شيء إلا وفيه شقاوتها، وخسارتها في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٤١]، ففي هذا الخبر التخويف والترغيب لمن يتعامل بالربا، وإن زاد كسبه واستُدرج استدراجا مؤقتا أن آخر أمره المحق ونزع البركة، وأن المتصدق الذي يقصد بصدقته وجه الله، ويراعي محلها يزيده الله نماء وبركة في رزقه[٤٢]، فما عند الله لا ينال إلا بطاعته وامتثال أمره، فالمتجرئ على الربا يعامل بنقيض قصده، وهذا مشاهد بالتجربة، ومن أصدق من الله قيلا[٤٣]، وسأجمل مقاصد النهي عن الربا فيما يأتي:

١. منع ظلم المحتاجين: يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٤٤]: وفي هذه الآية، بيان لحكمة النهي عن الربا، وأنه يتضمن الظلم للمحتاجين بأخذ الزيادة، وتضاعف الربا عليهم، ولهذا قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٤٥]، أي: وإن كان الذي عليه الدين معسرا، لا يقدر على الوفاء، وجب على غريمه أن

ينظره إلى ميسرة، وهو يجب عليه إذا حصل له وفاء بأي طريق مباح، أن يوفي ما عليه، وإن تصدق عليه غريمه- بإسقاط الدين كله أو بعضه- فهو خير له، ويهون على العبد التزام الأمور الشرعية، واجتناب المعاملات الربوية، والإحسان إلى المعسرين، علمُه بأن له يوما يرجع فيه إلى الله، ويوفيه عمله، ولا يظلمه مثقال ذرة، كما ختم هذه الآية بقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٤٦][٤٧].

٢. استغناء الناس عنها، فقد أحل الله للناس الكسب الطيب، الذي يستغنون به عن الربا[٤٨].

٣. عدم تعطيل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها، لأن المرابي إذا تحصل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب، فلن يكتسب طرقا أخرى للكسب[٤٩].

٤. دفع الفساد عن الناس، فالربا سبب لوقوع الفساد في المجتمع[٥٠].

٥. عدم قطع المعروف بين الناس وسد باب القرض الحسن، فالربا يؤدي إليه[٥١].

المطلب السادس
مقاصد الحجر على السفيه والمجنون والمدين

لقد جاء الإسلام لتحقيق المصالح أو تكميلها، ودرء المفاسد أو تقليلها، وشرع من التشريعات ما تعود مصلحتها على العبد أو من يتعامل معه من الخلق، ومن ذلك مشروعية الحجر على السفيه والمجنون والمدين، فقد منع الله السفيه والمجنون والمدين من التصرف في أموالهم لمقاصد:

١. حفظ الأموال وصيانتها.

٢. إيصال الحقوق إلى أهلها.

يقول السعدي رحمه الله: والمقصود بالحجر هو حفظ الأموال وصيانتها وإيصال الحقوق إلى أهلها، فيجب على وليهم منعهم من التصرف في مالهم، ويتولى هو حفظه والتصرف فيه، ولا يتصرف في مالهم إلا بما فيه مصلحة، فيجري عليهم من

النفقة من أموالهم بالمعروف، وما احتاجوا إليه من تعلم علم أو صنعة في أموالهم، وذلك عين مصلحتهم وهذا من محاسن الشريعة، حيث لم يمكّن القاصرين من أموالهم خوف الضرر عليهم، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[٥٢][٥٣].

٣. إرشاد العباد إلى السعي في كل تصرف نافع غير ضار[٥٤].

٤. تحقيق مصالح المحجورين[٥٥].

المطلب السابع
مقاصد النهي عن بيع فضل الماء

لقد أوجب الله على المسلمين أن يكونوا إخوة مجتمعين على الحق، متحابين متعاونين على البر والتقوى، متناهين عن الإثم والعدوان، وشرع لهم ما يقوي هذه الأخوة والمحبة من الاجتماع على الصلوات الخمس والجمع والأعياد والحج، كما شرع لهم تبادل التحية والسلام والمصافحة وتشميت العاطس وإجابة الدعوة والنصيحة وعيادة المريض واتباع الجنائز، وتبادل الهدايا، وكل هذا من أسباب المحبة والألفة وإزالة العداوة والبغضاء[٥٦]، فمن أعظم البر السعي في جمع كلمة المسلمين واتفاقهم بكل طريق، كما أن السعي في تفريق كلمة المسلمين من أعظم التعاون على الإثم والعدوان[٥٧].

ورد من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ قال: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ"[٥٨].

فقد نهي الشارع عن بيع فضل الماء لئلا يكون ذريعة إلى منع فضل الكلأ، كما علل به في نفس الحديث، فجعله بمنعه من الماء مانعا من الكلأ، لأن صاحب المواشي إذا لم يمكنه الشرب من ذلك الماء لم يتمكن من المرعى الذي حوله[٥٩].

المطلب الثامن
مقاصد النهي عن حلوان الكاهن

لقد نهى النبي ﷺ عن أكل حلوان الكاهن في قوله: "إن مهر البغي[٦٠] وثمن الكلب وكسب الحجام وحلوان الكاهن[٦١] من السحت"[٦٢][٦٣]، وذلك لمقاصد عدة،

يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. صيانة التوحيد، وسد وسائل الشرك.

٢. منع الكاهن من الاستمرار في عمله الفاسد.

٣. كونه من أكل أموال الناس بالباطل.

يقول ابن العربي: "وأما حلوان الكاهن فمن أكل المال بالباطل، لأنه شر الكذب والضلال، فيكون كشراء المحرم من الميتة والأصنام وما شابهها"(٦٤).

ويقول ابن القيم: "والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطي ذلك، ما مضرتُه راجحة على منفعته، أو ما لا منفعة فيه، أو ما يُخشى على صاحبه أن يجرّه إلى الشرك، وحرم بذل المال في ذلك، وحرم أخذه به صيانة للأمة عما يُفسد عليها الإيمان أو يخدِشُه"(٦٥).

المطلب التاسع
مقاصد النهي عن بيع الحصاة

ورد عند مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة" (٦٦).

يقول ابن القيم: "فُسِّرَ بيعُ الحصاة بأن يقول: ارم هذه الحصاةَ، فعلى أيِّ ثوبٍ وقعت، فهو لك بدرهم، وفسر بأن بيعَه مِن أرضه قدرَ ما انتهت إليه رميةُ الحصاة، وفُسِّرَ بأن يقبض على كف من حصا، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع، أو يبيعه سلعة، ويَقْبِض على كف مِن الحصا، ويقول: لي بكُلِّ حصاة، درهم، وفُسِّرَ بأن يمسك أحدهما حصاة في يده، ويقول: أي وقت سقطت الحصاة، وجب البيعُ، وفُسِّرَ بأن يتبايعا، ويقول أحدهما: إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيعُ، وفُسِّرَ بأن يعترِضَ القطيع مِن الغنم، فيأخذ حصاة، ويقول: أيُّ شاة أصبتها، فهي لك بكذا، وهذه الصورُ كلُها فاسدة لما تتضمنه من أكل المال بالباطل، ومِن الغَرَرِ والخطر الذي هو شبيه بالقمار(٦٧).

لقد حرص الإسلام على زرع معاني الأخوة والمحبة بين المسلمين، وجاء التشريع الإسلامي متساوقا مع هذا المعنى، فحرمت الشريعة الغرر في العقود من بيع

وإجارة، والغرر هو تلك الجهالة في المعقود عليه كيفًا، أو كمًا، أو مكانا، أو زمانا، أو قيمة وما إلى ذلك، فما كان يؤدي من ذلك إلى التنازع حرمته الشريعة، وما جرت العادة بالتسامح فيه كان مخصوصا من المنع.

يتلخص من كلام ابن القيم السابق أن بيع الحصاة إنما منع لما تضمنه من أكل أموال الناس بالباطل والغرر والمخاطرة.

المطلب العاشر
مقاصد النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

"نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض"(٦٨).

والمقصود من النهي عن بيع الملامسة والمنابذة هو نفي الغرر والمخاطرة عن الناس، قال إمام الحرمين: "ولا شك في فساد هذا العقد لأنه تغرير"(٦٩)، وقال ابن القيم: "فالغرر في ذلك ظاهر، وليس العلة تعليقَ البيعِ بشرط، بل ما تضمنه مِن الخطر والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، ويئول إلى إضرار البائع أو المشتري(٧٠).

المطلب الحادي عشر
مقاصد النهي عن بيع حبل الحبلة

عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ "نهى عن بيع حَبَل الحبَلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها"(٧١).

يظهر من كلام علماء المقاصد أن هذا النوع من البيع محرم لأمرين:

١. كونه معدوما ومجهولا.

٢. كون ذلك من المخاطرة والغرر.

قال إمام الحرمين: "ولا شك في فساد هذا العقد، وسببه جهالة الأجل"(٧٢).

قال ابن القيم: "الثالث: معدوم لا يُدرى يحصُل أو لا يحصُل، ولا ثقة لبائعه

بحصوله، بل يكونُ المشتري منه على خطر. فهذا الذي منع الشارعُ بيعَه لا لِكونه معدوماً، بل لكونه غَرَراً، فمنه صورةُ النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر ﷺ، فإن البائعَ إذا باعَ ما ليس في مُلكه، ولا له قُدرة على تسليمه، ليذهب ويحصله، ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة مِن غير حاجة بهما إلى هذا العقدِ، ولا تتوقَّفُ مصلحتُهما عليه، وكذلك بيعُ حَبَلِ الحَبَلَة -وهو بيعُ حمل ما تحمِلُ ناقتُه-، ولا يختصُّ هذا النهي بحمل الحمل، بل لو باعه ما تحمِلُ ناقتُه أو بقرتُه أو أمتُه، كان مِن بيوع الجاهلية التي يعتادونها[٧٣]".

المطلب الثاني عشر
مقاصد النهي عن بيع عسب الفحل

روى البخاري من حديث ابن عمر ﷺ: "نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل"[٧٤]، وفي صحيح مسلم عن جابر ﷺ أن النبيَّ ﷺ "نهى عن بَيْعِ ضِرَابِ الفحل[٧٥]"

وحديث جابر مفسر لحديث ابن عمر، وقيل: عسب الفحل: ماؤه، وقيل: كرائه، أي تأجيره[٧٦]، قال ابن القيم: "والنبي ﷺ نهى عما يعتادونه من استئجار الفحل للضِّراب، وسمي ذلك بيع عَسْبِهِ، فلا يجوزُ حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد، وإخلاء الواقع من البيان مع أنه الذي قصد بالنهى، ومن المعلوم أنه ليس للمستأجر غرض صحيح في نزو الفحل على الأنثى الذي له دفعات معلومة، وإنما غرضُه نتيجة ذلك وثمرته، ولأجله بذل ماله.

وقد علَّل التحريمَ بعدة علل، منها:

إحداها: أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه، فأشبه إجارة الآبق، فإن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته.

الثانية: أن المقصودَ هو الماءُ وهو مما لا يجوز إفرادُه بالعقد، فإنه مجهولُ القدر والعين وهذا بخلاف إجارة الظئر، فإنها احتملت بمصلحة الآدمي، فلا يُقاسُ عليها غيرُها، وقد يقال والله أعلم إن النهى عن ذلك مِن محاسن الشريعة وكمالها، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان، وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجَن عند العقلاء، وفاعل ذلك عندهم ساقط مِن أعينهم في أنفسهم، وقد جعل الله سبحانه فِطَرَ

عباده لا سيما المسلمين ميزاناً للحسن والقبيح، فما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً، فهو عند الله قبيح.

ويزيد هذا بياناً أن ماء الفحل لا قيمة له، ولا هو مما يُعاوض عليه، ولهذا لو نزا فحلُ الرجل على رَمَكَة[٧٧] غيره، فأولدها، فالولد لِصاحب الرَّمَكَةِ اتفاقاً، لأنه لم ينفصِلْ عن الفحل إلا مجردُ الماء وهو لا قيمة له، فحرمت هذه الشريعةُ الكاملةُ المعاوضةَ على ضِرابه ليتناوله الناس بينهم مجاناً، لما فيه مِن تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل، ولا نقصان من ماله، فمن محاسن الشريعة إيجابُ بذلِ هذا مجاناً، فهذه حقوقٌ يضر بالناس منعُها إلا بالمعاوضة، فأوجبت الشريعة بذلها مجاناً[٧٨].

المطلب الثالث عشر
المقصد الشرعي من تحريم بيع الأصنام

إن أفعال الله وكذلك أحكامه، تابعة لحكمته، فلا يخلق شيئا عبثا، بل لا بد له من حكمة، عرفناها، أم لم نعرفها، وكذلك لم يشرع لعباده شيئا مجردا عن الحكمة، فدين الإسلام هو دين الحكمة ودين الفطرة، ودين العقل والصلاح والفلاح، ولذلك كان محتويا على الأحكام الأصولية والفروعية التي تقبلها الفطر والعقول، فلا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة، أو راجحة، ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة، لتمام حكمته ورحمته[٧٩].

ذكر البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، وقد استنبط العلماء النهي عن بيع الأصنام، وأجملها ابن القيم في قوله: "وأما تحريمُ بيع الأصنام، فيُستفاد منه تحريمُ بيع كُلِّ آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً، وكذلك الكُتب المشتمِلَةُ على الشرك، وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعُها ذريعةٌ إلى اقتناعها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع مِن كل ما عداها، فإن مفسدةَ بيعها بحسب مفسدتها في نفسها"[٨٠].

يتلخص من كلام ابن القيم السابق: أن المقصد من تحريم بيع الأصنام هو

حفظ جناب التوحيد، وسد وسائط الشرك.

المطلب الرابع عشر
مقاصد النهي عن الميسر

لقد نهى الله عن الميسر لدفع مفاسد عدة، يمكن إجمالها فيما يلي:

١. الصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

٢. إيجاب الإثم والعداوة والبغضاء بين الناس.

٣. كونها من عمل الشيطان، الذي هو أعدى الأعداء للإنسان.

٤. كونها رجسا، والأمور الخبيثة مما ينبغي اجتنابها وعدم التدنس بها.

يقول ابن تيمية: هب أن علة التحريم في الأصل هي المقامرة لكن الشارع قرن بين الخمر والميسر في التحريم؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٨١]، فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان؛ وأمر باجتنابها، ثم خص الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ كما علق الفلاح بالاجتناب في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ولهذا يقال: إن هذه الآية دلت على تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه، ومعلوم أن "الخمر" لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه فلا يجوز اقتناؤها ولا شرب قليلها، ومن المعلوم أن هذه الملاعب تشتهيها النفوس وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض كما جرت به العادة، وكان من حكم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة وهذا بخلاف المغالبات التي قد تنفع: مثل المسابقة والمصارعة ونحو ذلك، فإن تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الأبدان فلم ينه عنها لأجل ذلك، ولم تجر عادة النفوس بالاكتساب بها"[٨٢].

وقد فصل العلامة السعدي الكلام في هذه النقاط عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٨٣]، حيث يقول: "فهذه نهى الله عنها وزجر، وأخبر عن مفاسدها الداعية إلى تركها واجتنابها، فمنها: أنها رجس، أي: خبث، نجس معنى، وإن لم تكن نجسة حسا، والأمور الخبيثة مما ينبغي اجتنابها وعدم التدنس بها، ومنها: أنها من عمل الشيطان، الذي هو أعدى الأعداء للإنسان، ومن المعلوم أن العدو يُحذر منه، وتُحذر مصايده وأعماله، خصوصا الأعمال التي يعملها ليوقع فيها عدوه، فإنها فيها هلاكه، فالحزم كل الحزم في البعد عن عمل العدو المبين، والحذر منها، والخوف من الوقوع فيها، ومنها: أنه لا يمكن الفلاح للعبد إلا باجتنابها، فإن الفلاح هو: الفوز بالمطلوب المحبوب، والنجاة من المرهوب، وهذه الأمور مانعة من الفلاح ومعوقة له، ومنها: أن هذه موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس، والشيطان حريص على بثها، ليوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء، فإن في الميسر من غلبة أحدهما للآخر، وأخذ ماله الكثير في غير مقابلة، ما هو من أكبر الأسباب للعداوة والبغضاء، ومنها: أن هذه الأشياء تصد القلب، ويتبعه البدن عن ذكر الله وعن الصلاة، اللذين خلق لهما العبد، وبهما سعادته، فالميسر، تصد عن ذلك أعظم صد، ويشتغل قلبه، ويذهل لبه في الاشتغال بهما، حتى يمضي عليه مدة طويلة وهو لا يدري أين هو؟.

فأي معصية أعظم وأقبح من معصية تدنس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها، وتحول بين العبد وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله و الصلاة؟، فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر؟، ولذا عرض تعالى على العقول السليمة النهي عنها عرضا بقوله:﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٨٤]، لأن العاقل -إذا نظر إلى بعض تلك المفاسد- انزجر عنها وكفت نفسه، ولم يحتج إلى وعظ كثير ولا زجر بليغ"[٨٥].

المطلب الخامس عشر
مقاصد النهي عن البيع وقت نداء الجمعة

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٨٦].

لقد أفادت الآية السابقة النهي عن البيع وقت نداء الجمعة الذي يصعد بعده الإمام على المنبر، ويظهر من كلام العلماء أن المقصد من النهي هو دفع التشاغل عن حضور صلاة الجمعة.

قال الزمخشري: "أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا، وإنما خص البيع من بينها، لأن يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم، وينصبون إلى المصر من كل أوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص الأسواق بهم إذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة، وحينئذٍ تحرّ التجارة ويتكاثر البيع والشراء، فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي إلى المسجد، قيل لهم: بادروا تجارة الآخرة، واتركوا تجارة الدنيا"[٨٧].

ويقول ابن تيمية: "الأموال يكتسب بها المال لا ينهى عنها مطلقا؛ لكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ بل ينهى منها عما يصد عن الواجب كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾[٨٨]، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[٨٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[٩٠]، وقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾[٩١]، فما كان ملهيا وشاغلا عما أمر الله تعالى به من ذكره والصلاة له فهو منهي عنه؛ وإن لم يكن جنسه محرما: كالبيع؛ والعمل في التجارة وغير ذلك"[٩٢]، يقول ابن القيم: "الوجه السابع أنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة الى التشاغل بالتجارة عن حضورها"[٩٣].

المطلب السادس عشر
مقاصد النهي عن بيع السلاح وقت الفتنة

روى عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة"[٩٤].

والمقصود من النهي عن بيع السلاح في وقت الفتنة، هو منع الإعانة على

المعصية، يقول ابن القيم: "ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله، كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق وبيع الرقيق لمن يفسق به، أو يؤاجره لذلك أو إجارة داره لمن يقيم فيها سوق المعصية وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه"[٩٥].

المطلب السابع عشر
مقاصد النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

اتفق البخاري ومسلم على رواية أحاديث تدل على نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بد صلاحها، ومن ذلك:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ "لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة، قال: يبدو صلاحه حمرته وصفرته"[٩٦].

٢. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح، فقيل ما تشقح ؟. قال تحمار وتصفار ويؤكل منها"[٩٧].

٣. حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس ما زهوها ؟. قال تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك"[٩٨].

لقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لمقاصد عدة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. منع الظلم وأكل مال المشتري بغير حق.

٢. دفع التشاحن والتشاجر بين الناس.

٣. تعليم الناس الاحتياط في الأمور.

٤. نفع البائع، فإذا تحمارّت وتصفارّت زادت قيمتها.

فالشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله حرم بيع الثمار قبل بدو صلاحها، لما فيه من مفسدة التشاحن والتشاجر ولما يؤدي إليه إن منع الله الثمرة من

أكل مال أخيه بغير حق ظلما وعدوانا، ومعلوم قطعا أن هذه المفسدة لا تزول بالتحيل على البيع قبل بدو الصلاح، فإن الحيلة لا تؤثر في زوال هذه المفسدة ولا في تخفيفها، ولا في زوال ذرة منها، فمفسدة هذا العقد أمر ثابت له لنفسه، فالحيلة إن لم تزده فسادا لم تزل فسادا" (٩٩).

يقول ابن تيمية: وفي مسلم عن أنس ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يزهو فقلنا لأنس: ما زهوها ؟. قال: تحمر أو تصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك"(١٠٠)، فهذا التعليل -سواء كان من كلام النبي ﷺ أو من كلام أنس- فيه بيان أن في ذلك أكلا للمال بالباطل، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون(١٠١).

قال الخطابي: "وكان نهيه البائع عن ذلك لأحد الوجهين: **أحدهما**: احتياطا له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها، فيزداد قيمتها ويكثر نفعه منها، وهو إذا يعجل ثمنها، لم يكن فيها طائل لقلته، فكان ذلك نوعا من إضاعة المال، **والوجه الآخر**: أن يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم، واحتياطا لمال المشتري، لئلا ينالها الآفة فيبور ماله، أو يطالبه برد الثمن من أجل الجائحة، فيكون بينهما في ذلك الشر والخلاف، وقد لا يطيب للبائع مال أخيه في الورع، إن كان لا قيمة له في الحال، إذ لا يقع له قيمة، فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل، وأما نهيه للمشتري فمن أجل المخاطرة والتغرير بماله، لأنها ربما تلفت بأن تنالها العاهة فيذهب ماله، فنهى عن هذا البيع تحصينا للأموال ومنعا للتغرير"(١٠٢).

المطلب الثامن عشر
مقاصد النهي من تحريم النرد

ورد عند أبي داود من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله"(١٠٣).

والنرد فارسي معرب وهو عبارة عن لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الخط، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص، وتعرف عند العامة بلعبة الطاولة(١٠٤).

يقول ابن القيم: "ما فيه مفسدة راجحة على منفعته كالنرد والشطرنج فهذا يحرمه الشارع لا يبيحه، إذ مفسدته راجحة على مصلحته وهي من جنس مفسدة السكر، ولهذا قرن الله سبحانه وتعالى بين الخمر والقمار في الحكم وجعلهما قريني الأنصاب والأزلام، وأخبر أنها كلها رجس، وأنها من عمل الشيطان وأمر باجتنابها، وعلق الفلاح باجتنابها وأخبر أنها تصد عن ذكره وعن الصلاة وتهدد من لم ينته عنها، ومعلوم أن شارب الخمر إذا سكر كان ذلك مما يصده عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء بسببه، وكذلك المغالبات التي تلهي بلا منفعة كالنرد والشطرنج وأمثالهما مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة لشدة التهاء النفس بها، واشتغال القلب فيها أبدا بالفكر"(١٠٥).

المطلب التاسع عشر
مقاصد النهي عن بيع السلعة قبل أن تنقل من مكانها

وردت أحاديث عن النبي ﷺ تمنع من بيع السلعة قبل نقلها من مكانها، ومنها:

١. حديث ابن عباس ﷺ: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"(١٠٦).

٢. حديث أبي هريرة أنه قال لمروان أحللت بيع الربا، فقال مروان ما فعلت، فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى، قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها، قال سليمان فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس(١٠٧).

٣. حديث جابر ﷺ كان رسول الله ﷺ يقول: "إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه"(١٠٨).

٤. حديث ابن عمر ﷺ قال: "ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"(١٠٩).

لقد نهى الشارع عن بيع السلع قبل أن تنقل من مكانها، لمقاصد يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. منع إحداث البغضاء والعداوة بين الناس.

٢. دفع حصول الشقاق بينهم.

٣. دفع المخاطرة والغرر.

قال ابن القيم: "فالمأخذ الصحيح في المسألة: أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما، وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا، فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة: منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع، وينفطم عنه فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة، وسد باب المفسدة"[١١٠].

المطلب العشرون
مقاصد النهي عن الاحتكار

ورد عند مسلم كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر فهو خاطئ"[١١١].

يقول الجويني: "المحتكر هو الذي يحبس للناس الطعام حتى تزداد الأسعار غلاة وارتفاعا"[١١٢]، ويظهر من كلام الأئمة أن الشارع منع الاحتكار، لمقاصد يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. دفع التضييق عن الناس.

٢. منع إضرار المحتاجين.

يقول إمام الحرمين: "قال الأصحاب: المحتكر الذي يلحقه اللعن والوعيد صاحب مال، المشتري الطعام، ويحبسه ولا يتركه حتى يشتريه المساكن والضعفاء، فأما من يشتري الطعام في وقت الرخص وكساد الأسواق، ويحبسه ليبعه إذا غلا فلا بأس، فإن أصل احتكاره وتربصه كان في رخاء الأسعار حيث لا ضرر، وربما يكون ما ادخره قائما مقام الدخر للناس، ولولا ادخاره لكان يضيع ويتفرق"[١١٣].

قال ابن القيم: "فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم هو ظالم لعموم النهي، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره ذريعة المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه"[١١٤]، فالاحتكار ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم، ولهذا لا يمنع من احتكار مالا يضر الناس"[١١٥].

المطلب الحادي والعشرون
مقاصد النهي عن بيع العينة

المقصود بالعينة: "أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه معجلا بأقل من ذلك[١١٦].

ورد عند أبي داود من حديث ابن عمر ﷺ، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[١١٧].

وروى عبد الرزاق عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها امرأة فقالت يا أم المؤمنين: كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل ثم اشتريتها منه بست مئة فنقدته الست مئة، وكتبت عليه ثمان مئة فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشترى، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل، قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾[١١٨] الآية، أو قالت ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[١١٩] الآية[١٢٠].

لقد حرم الشارع هذا النوع من البيع، لأنه ذريعة إلى الربا، وفيما يلي من كلام الأئمة ما يثبت ذلك:

يقول ابن تيمية: "والغرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحرير يظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد

البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا، فيصير ذريعة فيسد هذا الباب لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل لم أقصد به ذلك، ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصد مرة أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه، وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر، لعلم الشارع ما جلبت عليه النفوس، وبما يخفى على الناس من خفي هداها، الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة، فمن تحذلق على الشارع واعتقد في بعض المحرمات، أنه إنما حرم لعلة كذا وتلك العلة مقصودة فيه، فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه، وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة[١٢١].

وقال ابن القيم: "فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا، فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل، فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت آكل الربا وموكله وبالغت في تحريمه وآذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة"[١٢٢].

المطلب الثاني والعشرون
مقاصد النهي عن سلف وبيع

قال الخطابي: "والمقصود به: أن يقول له أبيعك هذا العبد بخمسين دينارا، على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم"[١٢٣].

لقد منع الشارع البيع مع السلف في صفقة واحدة، لمقاصد نجملها فيما يأتي:

١. وجود الجهالة في الثمن.

٢. كون ذلك ذريعة إلى الربا.

قال الشافعي رحمه الله: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف، وذلك أن من سنته ﷺ أن تكون الأثمان معلومة، والبيع معلوما، فلما كنت إذا اشتريت منك دارا بمائة على أن أسلفك مائة كنت لم أشترها بمائة مفردة، ولا بمائتين، والمائة السلف عارية له، بها

منفعة مجهولة، وصار الثمن غير معلوم"[١٢٤].

وقال ابن القيم: "النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين وهذا هو معنى الربا فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق"[١٢٥].

المطلب الثالث والعشرون
مقاصد النهي عن المزابنة

عن ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله"[١٢٦].

لقد نهى الشارع عن بيع المزابنة لمصالح عدة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. دفع الغرر والمخاطرة عن الناس.

٢. منع وسائل الربا، فالجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

قال ابن عبد البر: "أما مالك ﷺ فمذهبه في المزابنة أنها بيع كل مجهول بمعلوم من صنف ذلك كائنا ما كان، سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا، لأن ذلك يصير إلى باب المخاطرة والقمار، وذلك داخل عنده في معنى المزابنة"[١٢٧].

وقال ابن تيمية: "فإذا كان النبي ﷺ نهى عن المزابنة وهي بيع الرطب بالتمر؛ لما في ذلك من بيع الربوي بجنسه مجازفة -وباب الربا أشد من باب الميسر"[١٢٨].

المطلب الرابع والعشرون
مقاصد النهي عن النجش

المقصود بالنجش هو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها[١٢٩]، وقد جاء النهي عنه في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش"[١٣٠].

يقول ابن تيمية: وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النجش، وذلك لما

فيه من الغرر للمشتري وخديعته[١٣١]، فالنجش منهي عنه لكونه يتضمن تغرير المشتري بسعر لا يوافق سعر السوق، فيتضرر لذلك.

الخاتمة:

يتلخص مما سبق أن البيوع المحرمة يرجع مقاصد النهي عنها إلى أربعة أمور:

١. ما نهي عنه لكونه من وسائل الشرك، فقد نهي عن بيع الأصنام حفظا لجناب التوحيد.

٢. ما نهي عنه لكونه يتضمن ضررا للبائع أو المشتري كما في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وتلقي الركبان.

٣. ما نهي عنه لما تضمنه من غرر ومخاطرة، كما في بيع الملامسة والمنابذة، وبيع حبل الحبلة.

٤. ما نهي عنه لكونه من وسائل الربا وأكل أموال الناس بالباطل، فقد نهي عن بيع العينة والمزابنة، لما يؤديان إليه من الربا.

وهذا كله يدل على حسن الشريعة ومراعاتها لمصالح للعباد، ودرءها لما يضرهم، والشريعة كلها محاسن، وجلب للمصالح ودرء للمفاسد، فقد أمر الله بالصلاح والإصلاح، وأثنى على المصلحين، وأخبر أنه لا يُصلح عمل المفسدين، فيُستدل بذلك على أن كل أمر فيه صلاح للعباد في أمر دينهم ودنياهم، وكل أمر يعين على ذلك فإنه داخل في أمر الله وترغيبه، وأن كل فساد وضرر وشر، فإنه داخل في نهيه والتحذير عنه، وأنه يجب تحصيل كل ما يعود إلى الصلاح والإصلاح، بحسب استطاعة العبد.

فكل ساعٍ في مصلحةٍ دينيةٍ أو دنيويةٍ فإنه مصلحٌ، والله يهديه ويرشده ويسدده، وكل ساعٍ بضدِّ ذلك فهو مفسدٌ، والله لا يصلح عمل المفسدين[١٣٢].

هوامش البحث

---

[١] انظر: البيع أركانه وشروطه لمحمد خيري الحلواني ص: ٢.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية ص: ٢٥١.

[٣] مقاصد الشريعة ومكارمها (ص/٧).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص:٣٨.

(٥) استنتج هذا التعريف وجمعه من كلام ابن تيمية. انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص: ٥٤.

(٦) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص: ٤٨ وما بعدها.

(٧) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ص:٥١.

(٨) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص: ١٨٣.

(٩) انظر: علم مقاصد الشارع للربيعة ص:٣٧.

(١٠) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص: ١٨٣.

(١١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص: ١٨٣، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، أم نائل بركاني، ص: ١٧٦.

(١٢) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ص:٥١.

(١٣) انظر: نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، أم نائل بركاني، ص: ١٧٥.

(١٤) انظر: علم مقاصد الشارع للربيعة ص:٣٨.

(١٥) انظر: نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، أم نائل بركاني، ص: ١٧٦، علم المقاصد الشرعية للخادمي ص:٥١.

(١٦) انظر: علم مقاصد الشارع للربيعة ص:٣٧.

(١٧) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص: ١٨٣.

(١٨) انظر: الموافقات ٢/٥٧٠.

(١٩) انظر: علم مقاصد الشارع للربيعة ص:٣٨.

(٢٠) انظر: علم مقاصد الشارع للربيعة ص:٣٨.

(٢١) انظر شرح فتح القدير ٦/٤٨٩ والسراج الوهاج ١/١٧٢، والفقه الإسلامي وأدلته ٤/٦٥٢.

(٢٢) انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ص: ٣١.

(٢٣) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: ٣٥٠٣، وقال الألباني صحيح.

(٢٤) أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم: ١٢٣٤، وقال: قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح.

(٢٥) انظر زاد المعاد ص: ٥/٧١٨ والقبس شرح الموطأ ٢/٧٩٢.

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٢٠٤٣.

(٢٧) نهاية المطلب: ٣٠.

(٢٨) الحاوي الكبير ٥/٧٧٨.

(٢٩) انظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل ص:٢٠٦.

(٣٠) انظر: التعليقات على عمدة الأحكام ٢/٨٥٩.

(٣١) انظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ص: ٣٨.
(٣٢) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: ٣٥٠٦، وقال الألباني صحيح.
(٣٣) تفسير آيات أشكلت ٦٥٦/٢ -٦٥٩.
(٣٤) انظر تهذيب سنن أبي داود ١٧١٥/٤.
(٣٥) انظر: التعليقات على عمدة الأحكام للسعدي ٨٤٧/٢.
(٣٦) أخرجه البخاري في البيع، باب لا يبع على بيع أخيه، حديث رقم: ٢١٤٠، ص: ٤٢٢ ومسلم في النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث رقم: ٣٤٥٤، ص: ٥٧٦.
(٣٧) المختارات الجليلة ص: ١٤٤.
(٣٨) تقدم تخريجه.
(٣٩) التعليقات على عمدة الأحكام ٨٤٧/٢
(٤٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦٩٧/٥
(٤١) سورة البقرة: ٢٧٦-٢٨٧
(٤٢) انظر: المقالة السابعة في معجزة القرآن المشاهدة ص: ٦١٧.
(٤٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٣٣٩/١.
(٤٤) سورة البقرة آية:٢٧٨-٢٧٩
(٤٥) سورة البقرة آية:٢٨٠ .
(٤٦) سورة البقرة آية:٢٨١ .
(٤٧) تيسير الكريم الرحمن ٣٤٠/١.
(٤٨) انظر: شرح منظومة القواعد الفقهية ص: ١٣٣
(٤٩) انظر: الملخص الفقهي ص:٣٦.
(٥٠) انظر: شرح منظومة القواعد الفقهية ص: ١٣٣
(٥١) انظر: الملخص الفقهي ص:٣٦.
(٥٢) سورة النساء:٥.
(٥٣) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٥٠٨.
(٥٤) انظر: الدرة المختصرة في بيان محاسن الإسلام ص: ٣٢٢
(٥٥) انظر: فتح الرحيم الملك العلام ص: ١٤٣ وما بعدها.
(٥٦) انظر: الأمر بالاجتماع والائتلاف والنهي عن التفرق، عبد الله بن جار الله ص: ٣.
(٥٧) انظر: المصدر السابق ص: ٦٤.
(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم:٢٥٥٤.
(٥٩) انظر: إعلام الموقعين ٥٢/٥.
(٦٠) مهر البغي: العوض الذي تأخذه من الزنا. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/٢

(٦١) قال ابن الأثير: هو ما يعطاه من الأجرة والرشوة على كهانته. النهاية في غريب الحديث ٤٣٥/١

(٦٢) قال ابن الأثير: والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها. النهاية في غريب الحديث٣٤٥/٢

(٦٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان حديث رقم ٤٩٢٠، ٢٧٦/٧

(٦٤) انظر: القبس في شرح الموطأ ٧٩٩/٢.

(٦٥) زاد المعاد ٧٨٩/٥

(٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم: ٥١٣.

(٦٧) انظر: زاد المعاد ٨١٧/٥.

(٦٨) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، حديث رقم: ٥٤٨١.

(٦٩) نهاية المطلب ٢٤-٢٥.

(٧٠) انظر: زاد المعاد ٨٢٠/٥.

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٢٠٣٦.

(٧٢) نهاية المطلب ١-٤.

(٧٣) انظر: زاد المعاد ٨١٠/٥

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٢١٦٤.

(٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٤٠٨٨.

(٧٦) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٤/٣.

(٧٧) البرذونة تتخذ للنسل. المعجم الوسيط ص:٣٧٣.

(٧٨) انظر: زاد المعاد ٧٩٥/٥ وما بعده.

(٧٩) انظر: الدرة المختصرة في محاسن الإسلام ص: ٣١٧.

(٨٠) زاد المعاد ٧٦١/٥.

(٨١) سورة المائدة: ٩٠ -٩١.

(٨٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٥/٣٢ وما بعدها

(٨٣) سورة المائدة: ٩٠ -٩١.

(٨٤) سورة المائدة: ٩١.

(٨٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٣٣٨/٢ وما بعدها.

(٨٦) سورة الجمعة: ٩.

(٨٧) الكشاف ٥٤٢/٤.

(٨٨) سورة الجمعة: ٩.

(٨٩) سورة الجمعة: ١٠.

(٩٠) سورة المنافقون: ٩

(٩١) سورة النور: ٣٧.

(٩٢) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٢.

(٩٣) إعلام الموقعين ١٣٨/٣.

(٩٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم: ٢٨٦، ورواه البيهقي أيضا في السنن الكبرى، حديث رقم: ١١٠٩٦، وقال: رفعه وهم والموقوف أصح ويروى ذلك عن أبي رجاء من قوله.

(٩٥) إعلام الموقعين ١٥٨/٣.

(٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم:٢٠٧٢ ومسلم حديث رقم: ٣٩٤٤.

(٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٢٠٨٤ومسلم حديث رقم: ٣٩٩٣.

(٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٢٠٩٤ومسلم حديث رقم: ٤٠٦٠.

(٩٩) إعلام الموقعين ١٨٤/٣.

(١٠٠) تقدم تخريجه.

(١٠١) انظر: مجموع الفتاوى ٤٨/٢٩.

(١٠٢) معالم السنن ٤١/٣.

(١٠٣) أخرجه أبوداود في سننه، حديث رقم: ٤٩٤٠.

(١٠٤) انظر: تاج العروس، المعجم الوسيط، مادة (ن ر د)

(١٠٥) انظر: الفروسية ص: ١٧٠.

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٢٠١٩.

(١٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٣٩٢٧.

(١٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٣٩٢٦.

(١٠٩) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: ٣٥٠١.

(١١٠) تهذيب السنن ١٨٤/٢.

(١١١) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٤٢٠٢.

(١١٢) نهاية المطلب ٤٥٦/٤.

(١١٣) نهاية المطلب ٤٥٦/٤.

(١١٤) انظر: الطرق الحكمية ص: ٣٥٤.

(١١٥) انظر: اعلام الموقعين ١٥٤/٣.

(١١٦) انظر: الفتاوى الكبرى ٢١/٤.

(١١٧) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: ٣٤٦٤، وصححه الألباني.

(١١٨) سورة البقرة: ٢٧٥.

(١١٩) سورة البقرة: ٢٧٩.

(١٢٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم:١٤٨١٢، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين ١٦٧/٣.

(١٢١) انظر: إقامة الدليل عى إبطال التحليل ٤٧٠/٣.

(١٢٢) انظر: إعلام الموقعين ١٦٧/٣ وما بعده.

(١٢٣) انظر: معالم السنن ١١٦/٣.

(١٢٤) انظر: الحاوي الكبير ٧٨٢/٥.

(١٢٥) انظر: إعلام الموقعين ١٤١/٣.

(١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٢٠٩١.

(١٢٧) التمهيد ٣١٤/٢.

(١٢٨) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٠.

(١٢٩) مجموع الفتاوى ٧٣/٢٨.

(١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٢٠٣٥ ومسلم في صحيحه حديث رقم: ٣٨٩٣.

(١٣١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص:٢٠٦.

(١٣٢) انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن ص: ١٢٥

فهرس المراجع:

- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الناشر: دار الجيل ببيروت، تحقيق: طه عبد الرءوف.
- إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- الأمر بالاجتماع والائتلاف والنهى عن التفرق والاختلاف، عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله، طبعة المؤلف.
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- تاج العروس للزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان لمحمد ناصر الدين الألباني بترتيب ابن بلبان المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، طبعة دار با وزير للنشر والتوزيع.
- التعليقات على عمدة الأحكام، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة دار النوادر.
- تفسير آيات أشكلت لابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الخليفة، الناشر: دار الصميعي.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،

المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد البكرى، طبعة: مؤسسة القرطبه.
- تَهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكِلاتهِ، المؤلف: محمد بن أبي بكر، ابن قيّم الجوزية.
- تيسير الكريم الرحمن، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الحاوى الكبير، تأليف العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر / دار الفكر . بيروت.
- الدّرة المختصرة في محاسن الإسلام، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.
- شرح القواعد الفقهية، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر ببيروت.
- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
- علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين بن مختار الخادمي، طبعة مكتبة العبيكان.
- علم مقاصد الشارع، تأليف الدكتور عبد العزيز ربيعة، طبعة المؤلف.
- الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: محمد عبد القادر عطا– مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية.
- فتح الرحيم الملك العلام، تأليف العلامة عبد الرحمن السعدي، طبعة دار ابن الجوزى.
- الفروسية، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الأندلس– السعودية –، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان

- الفِقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ.د. وَهْبة الزُحَيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق.
- القبس في شرح الموطأ مالك لابن العربي، الناشر دار الغرب، تحقيق د. محمد ولد كريم.
- القواعد الحسان لتفسير القرآن، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء.
- المختارات الجلية، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- معالم السنن للخطابي، تحقيق محمد صبحي حلاق، الناشر: مكتبة المعارف.
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، نشر: مكتبة العلوم والحكم– الموصل، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
- المعجم الوسيط، تأليف إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، طبعة دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار النفائس.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،محمد بن سعد اليوبي،طبعة دار ابن الجوزي.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف د. يوسف أحمد البدوي، طبعة دار الصميعي.
- مقاصد الشريعة ومكارمها تأليف علال الفاسي، الناشر دار الغرب الإسلامي.
- المقالة السابعة في معجزة القرآن المشاهدة للعيان، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مؤسسة الأميرة العنود.
- الملخص الفقهي، تأليف صالح بن فوزان الفوزان، طبع على نفقة بعض المحسنين.
- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز.
- نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتوراه أم نائل محمد بركاني،طبعة دار ابن حزم.
- نهاية الفرع للجويني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر مكتبة نزار الباز.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي. الناشر المكتبة الإسلامية.